

الإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة في إطار

اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩- (*)

د. صلاح خيري جابر

مدرس القانون الدولي العام

كلية العلوم للبنات / جامعة بغداد

المستخلص

يتناول البحث موضوع الإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة وفقاً لما تم تبنيه من مبادئ دولية رسخت واقرت مفاهيم عديدة ابرزها منع وقوع الاضرار، التنمية المستدامة، المسؤولية عن الإدارة السلمية بيئياً، كذلك الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار البيئي.. وغيرها من المبادئ، فضلاً عن التطرق لمفهوم النفايات الخطرة واثارها السلبية على الصحة والبيئة.

كما بين البحث القواعد القانونية الدولية التي نصت عليها اتفاقية بازل ١٩٨٩ والتي من ابرزها الالتزامات ذات الطابع الوطني والدولي الغرض منها ضمان وجود ادارة سلمية بيئية تستطيع منع أو خفض توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى، فضلاً عن التخلص منها أو معالجتها، على ان يتبع ذلك تعاون دولي فعال يأخذ بالاعتبار الإدارة السلمية بيئياً اثناء حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتي تشمل دول عبور تلك النفايات ودول التصدير والاستيراد...

الكلمات المفتاحية: نفايات خطرة، تعاون دولي، تلوث.

Abstract

The research is conducted to illustrate the effect of environmental management of hazardous wastes, according to the international principles, that include preventing

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٥/٨ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٦/١٦.

damages, sustainable development, and the responsibility on the environmental management safety, the right to gain information and participation in environmental decisions, in addition to raise the awareness of the influence of the biohazards and its effect on public health. □

The research also discussed the rules included in the Basel Convention 1989, the main commandment with national and international content, aimed to ensure the existence of safe environmental management that can ensure the application of environmental standards, to reduce, recycle and eliminate of Biohazards materials. For this an international collaboration is required to establish and maintain successful environmental management. Especially the transportation of the hazardous materials through the borders of the import and exports countries. □

Keywords: Hazardous waste, International cooperation, pollution

القدمة

يشكل موضوع تدهور البيئة مشكلة تُلقى بظلالها على العديد من دول العالم “نتيجة الاثار السلبية لهذا التدهور الذي ادى إلى حدوث كوارث بيئية، واختلال في التوازن الطبيعي لنظم بيئية عديدة في العالم، والإضرار بالمكونات الطبيعية وصحة الإنسان وبيئته المحيطة به، في ظل وجود تراخي واضح من قبل الدول المعنية بالتصدي لهذه الخروقات التي باتت تنخر في جسد البيئة...“

ولعل من ابرز المشاكل البيئية ما حدث ومازال يحدث من نتائج كارثية ملموسة متعلقة بالنمو الصناعي للدول، فعلى الرغم من كون هذا النمو حقق طفرات اقتصادية صبغت في تطور وتقدم الصناعة والتبادل التجاري ما بين الدول لاسيما المتقدمة منها، لكن في المقابل كان الثمن باهظاً تجاه هذه الدول، فهذه الصناعة خلفت نفايات خطيرة ناتجة عن أنشطة المعامل والمصانع... الخ، الامر الذي يستلزم بعد استفحال اثارها السلبية على

الصحة والبيئة البحث عن حلول موضوعية للتخلص منها قدر الامكان أو على الاقل الحد منها...

ولذلك اتجهت معظم الدول إلى التخلص من النفايات الخطرة الناتجة عن العمليات الصناعية بعدة طرق ووسائل تقليدية منها الطمر في التربة أو الحقن في باطن الارض أو تسريبها إلى المياه العذبة أو المالحة أو المسطحات المائية... وغيرها، ولكن هذا الامر ادى مع مرور الوقت إلى حدوث مشاكل نتيجة التلوث بهذه النفايات، والتي أثرت على التربة وباطن الارض والمياه الجوفية المخزونة فيها، فضلاً عن سطح الارض والمجاري المائية وشواطئ البحار...

وعلى اثر ذلك وبفعل تنامي الوعي البيئي والمخاطر التي جلبتها الطرق والوسائل التقليدية على النظم البيئية وصحة وحياة الانسان، اصدرت عدة دول ولاسيما المتقدمة صناعاتاً التشريعات التي تمنع التخلص من الملوثات ومنها النفايات الخطرة بالطرق التقليدية المذكورة، إدراكاً منها بخطورة الوضع.

وفي المقابل حاولت بعض هذه الدول من جهة اخرى تصدير مشاكلها البيئية بما فيها نفاياتها الخطرة إلى دول اخرى وبالتحديد النامية منها أو الفقيرة للتخلص من التبعات الضارة لوجودها" مما اوجد كوارث بيئية في الدول الاخيرة لا تستطيع معالجتها على المدى القريب...، وذلك نظراً لإمكاناتها المحدودة وحاجتها الماسة للأموال في مجالات تعتقد انها أهم من الحفاظ على النظم البيئية او حمايتها.

وعلى هذا الاساس تبلورت لدى المجتمع الدولي لاسيما منظمة الامم المتحدة وبرنامجهما للبيئة (UNEP) فكرة إيجاد إطار قانوني ملزم دولياً لإدارة النفايات الخطرة حول العالم بصورة سليمة بيئياً، وبالفعل تم سنة ١٩٨٩ ابرام اتفاقية في مدينة بازل السويسرية سميت باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

شكلت اتفاقية بازل نطاقاً هاماً للعمل الدولي الجاد لوضع قواعد قانونية لحماية البيئة ابرزها (الإدارة السلمية بيئياً) فيما يتعلق بمعالجة ونقل هذه النفايات عبر حدود الدول والتخلص منها، في ظل وجود طرق تقليدية غير ناجحة من الناحية البيئية جلبت معها

ولايات بيئية وصحية مدمرة على الدول الصناعية ومن بعدها للدول النامية بعد تصديرها إليها.

اهمية البحث: السيطرة على النفايات الخطرة امر هام كونه يمثل احد الطرق المتبعة دولياً وداخلياً بالنسبة للدول المعنية للحد من التلوث الحاصل في البيئة والاثار السلبية على صحة الانسان، وتكمن اهمية هذه الدراسة انها تناولت اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الدول سنة ١٩٨٩ ضمن إطار قواعد إدارة هذه النفايات الخطرة بشكل سليم بيئياً كونها تمثل خارطة عمل دولية يمكن للدول المعنية لاسيما النامية منها تبنيها لإنقاذها من المخاطر المتزايدة للنفايات الخطرة على النظم البيئية للتربة والمجاري المائية وشواطئ البحار...، فضلاً عن التخفيف عن كاهلها الاقتصادي بالاستفادة من الوسائل العلمية والادارية والمادية التي توفرها الاتفاقية المذكورة لها.

اهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مدى خطورة النفايات الخطرة، ومدى امكانية استخدام الادارة السليمة بيئياً كوسيلة فعالة للحد من مخاطر النفايات الخطرة عند التخلص منها داخل الدول أو عند استيرادها أو تصديرها بشكل رسمي أو عند الاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك ضمن إطار قانوني دولي شامل لهذا الموضوع وهو اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الدول لسنة ١٩٨٩...

اشكالية البحث: باتت طرق معالجة النفايات الخطرة تشكل معضلة لاسيما للدول النامية التي باتت تتلقى هذه النفايات سواء عن طريق الاتجار بها بشكل غير شرعي أو عبر اتفاقيات رسمية، فضلاً عن عجز بعض هذه الدول في اتباع التكنولوجيا المطلوبة للتخلص من النفايات وادارتها بشكل سليم بيئياً، ولذلك تشكل اتفاقية بازل علاجاً فعالاً للدول النامية للاستفادة من مزاياها لإعادتها إلى الطريق الصحيح في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.

ولكن الموضوع لا يخلو من إشكالية، (حذف) تتمثل بمدى التطبيق الفعلي لبنود الاتفاقية التي تهدف إلى حماية البيئة والإدارة السليمة بيئياً لحركة النفايات العابرة للحدود، وهل بالفعل غطت اتفاقية بازل كل متطلبات الإدارة البيئية المتعارف عليها وفقاً للمعايير الدولية والوطنية في هذا المجال، والتي ينبغي ان تراعي الاسس المعنية بصحة الانسان

والنظم البيئية المتعددة، فضلاً عن مدى تجاوب التشريعات الوطنية مع قواعد الاتفاقية وتنفيذها ضمن الاستراتيجيات المعدة لهذا الغرض...

منهجية البحث: تم تناول البحث على أساس المنهج العلمي التحليلي الذي يسלט الضوء على المواد القانونية الموجودة في اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ لاسيما الخاصة بالإدارة السلمية بيئياً، وخطط العمل والمقررات الدولية، كذلك تحليل القواعد القانونية للتشريعات الوطنية البيئية التي تناولت موضوع النفايات الخطرة والطرق الإدارية المتبعة في التخلص منها، فضلاً عن اللجوء للمقارنة العلمية بين القواعد القانونية المعنية بالموضوع سواء من ناحية الاتفاقيات وخطط العمل الدولية أو التشريعات الوطنية البيئية، ومدى ملائمتها لمبادئ الإدارة السلمية بيئياً...

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النفايات الخطرة ومبادئ إدارتها بشكل سليم بيئياً.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للنفايات الخطرة واثرها على الصحة والبيئة.

المطلب الثاني: مبادئ الإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة.

المبحث الثاني: قواعد الإدارة السلمية بيئياً في إطار اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩.

المطلب الأول: الالتزامات العامة.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السلمية بيئياً.

المبحث الأول

مفهوم النفايات الخطرة ومبادئ إدارتها بشكل سليم بيئياً

حتى يكون هناك إلمام واسع بموضوع النفايات الخطرة، لا بد من تناول المفهوم القانوني لهذه النفايات وفقاً للتشريعات البيئية الوطنية واتفاقية بازل، كذلك اثر النفايات الخطرة على الصحة البشرية وما تخلفه من امراض متعددة، فضلاً عن ما تسببه من اضرار للنظم البيئية، وهذا ما اشار اليه المطلب الاول من هذا المبحث.

بينما ركز المطلب الثاني على مبادئ الادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة، والتي تُعد أساس عمل اي ادارة بيئية في مجال تعزيز الادارة السليمة بيئياً، ومن ابرزها الاجراء الاحتياطي، المنع، التنمية المستدامة، المسؤولية عن التلوث، والوصول إلى المعلومة البيئية...

المطلب الأول

المفهوم القانوني للنفائيات الخطرة وأثرها على الصحة والبيئة

أولاً: المفهوم القانوني للنفائيات الخطرة:

يقصد بالنفائيات بشكل عام المادة التي لا يوجد لها قيمة في الاستعمال، اي المواد المهملة أو المتروكة، ولكن عند النظر للموضوع من زاوية قانونية لا بد من استيعاب هذا المفهوم ضمن إطار قانوني ليسهل وضعه في نطاق حماية البيئة والصحة العامة، وذلك من ناحية خزن هذه النفائيات أو إتلافها...، ومدى تأثيرها على البيئة المحيطة وبالتحديد الانسان.

ولذلك عمدت التشريعات البيئية الوطنية إلى التطرق لمفهوم النفائيات كما بين القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٥ عندما وضحت المادة الاولى ان النفائيات تمثل المخلفات التي تنتج عن العمليات الخاصة بالإنتاج والصناعة، ومن ثم تُعد اشياء متروكة أو مهملة، كذلك ما اشار اليه القانون التونسي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٦ ان النفائيات تشكل الاشياء أو المواد التي "يتخلص منها، أو يُنوى التخلص منها، أو التي يُلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناءً على احكام هذا القانون"^(١).

وقد بينت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الدول لسنة ١٩٨٩ ان المقصود بالنفائيات "هي مواد أو اشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على احكام القانون الوطني"^(٢).

(١) مصطفى فاضل السويدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفائيات الخطرة في ضوء اتفاقية

بازل ١٩٨٩، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص ٢٥.

(٢) المادة (١/٢) من اتفاقية بازل التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥ ايار ١٩٩٢.

وبالنسبة لمفهوم النفائيات الخطرة ذكرت اتفاقية بازل أن وصف النفائيات بكونها خطرة لأغراض هذه الاتفاقية يستلزم أن تكون:

- وفقاً للمادة (١/١) منتمية لأي من الفئات الواردة في الملحق الأول، (على شرط أن تتميز بالخواص المذكورة في الملحق الثالث)^(١).

- وكذلك النفائيات التي لا تغطيها المادة (١/١)، أي التي لم تذكر في الملحق الأول من اتفاقية بازل، والتي تُعد خطرة وفقاً للتشريعات الداخلية للدولة سواء كانت من طرف مصدر أو مستورد (حذف) تعبر في اقليمه النفائيات الخطرة^(٢)، وبذلك تركت الاتفاقية المجال واسعاً أمام الدول الأطراف لتحديد النفائيات الخطرة استناداً لتشريعاتها الوطنية في خطوة منها لتوسيع نطاق حماية البيئة والصحة، ومراعاة لخصوصية الدول وانظمتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية...

ومن أجل تنظيم "التعريف الوطنية للنفائيات الخطرة" في إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف بينت اتفاقية بازل ضرورة إبلاغ الأطراف أمانة الاتفاقية ضمن مدة ٦ أشهر من تاريخ كونها طرفاً في الاتفاقية بالمعلومات التي تبين قوائم النفائيات الخطرة المعتمدة لديها بموجب تشريعاتها وحركة هذه النفائيات عبر الحدود والاجراءات المتخذة بهذا الشأن

(١) تشمل أبرز النفائيات الخطرة الواردة في الملحق الأول من اتفاقية بازل: النفائيات المتدفقة باستمرار كالنفائيات السريية المتخلفة عن المستشفيات والمراكز الطبية أو المتخلفة عن الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية أو المتخلفة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمذيبات العضوية واستخدامها... وغيرها، كذلك ما يعرف بالنفائيات التي يدخل في تركيبها الكربونيلات المعدنية أو مركبات البريليوم والنحاس والزنك والزرنيخ والرئيق والرصاص والثاليوم والسيانيد والكاديوم... وغيرها التي بينها الملحق الأول.

وفي ذات السياق بين الملحق الثالث من اتفاقية بازل (قائمة الخواص الخطرة) التي يجب ان تتصف بها النفائيات المذكورة في الملحق الأول كي تُعد خطرة، والتي تشمل ذكر عدة خواص منها قابلية المواد للانفجار، والسوائل والمواد الصلبة للاشتعال، والمواد أو النفائيات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال والمواد السامة والمعدية... وغيرها.

(٢) المادة (١/ب) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

حتى وان لم تكن منتمية للفئات المدرجة في الملحق الاول، فضلاً عن الملحق الثاني الخاص بفئة النفايات الأخرى^(١).

وبالنسبة للنفايات الخطرة المشعة فإنها لا تدخل ضمن نطاق النفايات المدرجة في اتفاقية بازل والتي تخضع لأحكامها، وبينت الاتفاقية بانها تخضع لتنظيم واتفاقيات دولية أخرى^(٢)، وكذلك بالنسبة للنفايات التي تنجم عن حركة السفن والمعنية بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث السفن^(٣)، وإن كان من المفضل هنا شمول جميع انواع النفايات الخطرة ضمن نطاق اتفاقية بازل، وذلك لكونها اتفاقية شاملة لكل ما يخص النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والقواعد التي جاءت بها اتفاقية بازل يمكن ان تصاغ بالشكل الذي لا تتعارض فيه مع برامج وخطط الاتفاقيات الأخرى معها، فضلاً عن امكانية مراعاة خصوصية النفايات المشعة أو النووية في هذا الشأن...

ويلاحظ من تطرق اتفاقية بازل لمفهوم النفايات الخطرة انه يستوعب فئات عديدة للمخلفات والمواد، وما تراه الدول الاطراف وفقاً لتشريعاتها الداخلية، وهذا يُعطي انطباعاً انه لم تقم اتفاقية بازل بوضع تعريف واضح عام للنفايات الخطرة، وبالتحديد توضيح مفهوم كلمة الخطرة، بل اتجهت مباشرة إلى وضع فئات للنفايات الخطرة في ملاحقها المرفقة بالاتفاقية...

وفي المقابل عند النظر لاتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١ الخاصة بمنع استيراد النفايات الخطرة إلى داخل افريقيا نرى انها اعتمدت تعريف واضح ومحدد لمفهوم النفايات الخطرة، فهي وفقاً لهذه الاتفاقية النفايات التي لا يتم التعامل معها بموجب الاجراءات الحكومية

(١) يقصد بالنفايات الأخرى التي تتدرج ضمن فئات الملحق الثاني من اتفاقية بازل بالنفايات التي تحتاج إلى مراعاة خاصة التي يجري تجميعها من المنازل، والرواسب الناجمة عن مخلفات النفايات المنزلية وتخضع للحركة عبر الحدود وفقاً للمادة (٢/١)، ويجب على كل طرف إبلاغ امانة اتفاقية بازل بالتغييرات التي قد تطرأ على المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة وحركتها، كذلك ابلاغ الاطراف الأخرى بهذه المعلومات (الفقرات ١ و ٢ من المادة ٣).

(٢) المادة (٣/٣) من اتفاقية بازل.

(٣) المادة (٤/٣) من اتفاقية بازل.

المعتادة من تسجيل أو تداول أو رفض أو تم الغاء التعامل معها، وذلك بسبب كونها ذات اثار ضارة على الصحة والبيئة، وتوسعت هذه الاتفاقية في فئات النفايات الخطرة لتشمل النفايات المشعة أو النووية على الرغم من كون اغلب مواد هذه الاتفاقية تم وضعها استناداً لما ورد في اتفاقية بازل^(١)، ويُعد هذا التوسع في مفهوم ونطاق النفايات الخطرة في اتفاقية باماكو طبيعي كون هذه القارة تعاني من تنامي وجود وتصدير النفايات الخطرة اليها باستمرار.

وفي نطاق القوانين الوطنية بين قانون المحافظة على الموارد والاسترداد الامريكي لسنة ١٩٧٦ ان النفايات الخطرة هي التي تشكل خطراً جسيماً، وذلك نتيجة تركيزها أو بسبب ما تحمله من خصائص فيزيائية أو كيميائية، وكذلك تؤدي إلى التأثير على صحة الانسان وحياته بشكل واضح وخطير كحالات الوفاة أو العجز أو الامراض التي لا يرجى شفاؤها، فضلاً عن النفايات التي لها تأثير سلبي على البيئة في حالة عدم معالجتها أو إدارتها بطريقة سليمة بيئياً^(٢).

وعرف قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ النفايات الخطرة بأنها "مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة أو رمادها والمحفوظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية اصيلة أو بديلة..." وبين القانون المصري في ذات الوقت امثلة عديدة لها كالنفايات الناتجة عن الادوية والمستحضرات الطبية والانشطة العلاجية و الاصباغ والاحبار... وغيرها^(٣).

وفي ذات السياق بين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ان المقصود بالنفايات الخطرة "النفايات التي تُسبب أو يُحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها

(١) تم تبني اتفاقية باماكو من قبل منظمة الوحدة الافريقية سابقاً وحالياً الاتحاد الافريقي: مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدى، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مطبعة الكتب الجامعية، ٢٠٠٧، ص ١١٧.

(٢) معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١.

(٣) المادة (١٩) من قانون البيئة المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤.

من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة^(١)، وأكد على ذات المفهوم تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ والتي اضافت لمفهوم النفايات الخطرة المذكور في قانون حماية وتحسين البيئة النفايات التي يتسبب تحللها خطراً على البيئة والانسان، فضلاً عن النفايات التي يدخل في مكوناتها خليط من نفايات غير خطرة بالأساس^(٢).

وعلى هذا الاساس يمكن تعريف النفايات الخطرة بانها تلك (النفايات أو المواد التي تشكل في طبيعتها أو عند تحللها أو نقلها أو تخزينها أو دفنها أو حرقها أو اغراقها أو معالجتها ...، أو ادارتها بطريقة غير سليمة بيئياً إلى حدوث ضرر خطير لدرجة كبيرة على صحة الانسان وحياته أو النظم البيئية).

ثانياً: اثر النفايات الخطرة على الصحة والبيئة:

يشكل وجود النفايات الخطرة وتسببها بتلوث خطير معضلة تعاني منها كافة دول العالم، إذ يستلزم الامر معالجة اثارها ومنع حدوث اضرار من جرائها، ووفقاً لذلك لابد تكون هناك معالجة سريعة استناداً لإدارة سليمة بيئية تساعد على الحد من مخاطر هذه النفايات، وقد اكدت اتفاقية بازل على حقيقة الخطر المحقق بصحة الإنسان والبيئة في ظل وجود أو توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى، كذلك حركة هذه النفايات عبر الحدود مما ساهم في تهديد دول اخرى^(٣).

١- اثر النفايات الخطرة على الصحة البشرية، ويكمن خطر النفايات الخطرة على الصحة البشرية انها ناتجة عن عمليات صناعية متعددة ابرزها كيميائية ونبوية، وكذلك صناعات متعلقة بالدواء والمستلزمات الطبية ومعامل الاسمنت والمواد التي تدخل في الصناعات الانشائية والاحبار وغيرها التي يدخل فيها الرصاص والزنك والزئبق... وغيرها، ومن ثم يصبح لدينا بفعل هذه الصناعات كميات كبيرة من المواد والنفايات السامة التي تشكل خطر حقيقي على صحة الانسان وحياته والكائنات الحية الاخرى بفضل وجودها ضمن إطار بيئته التي يعيش فيها أو حركتها، وفي كثير من الاحيان

(١) المادة (١١/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) المادة (١) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.

(٣) ديباجة اتفاقية بازل.

تستمر آثار هذه النفايات لتطال عدة أجيال بفعل سميتها، وفي المحصلة النهائية تنتشر الأمراض الفتاكة التي تصاحب انتشارها وتنقلها وخزنها كالعجز والإعاقة الدائمة أو المؤقتة، وكذلك الأمراض التي تصيب جهاز المناعة والسرطان بكافة أنواعه^(١).

٢- **اثر النفايات الخطرة على البيئة**، سُجّلت عدة كوارث بيئية في مناطق عديدة في العالم بسبب وجود النفايات الخطرة في النظم البيئية أو تسربها إليها أو نقلها أو الاتجار غير المشروع بها، وكذلك كثرة اللجوء إلى الصناعة المجردة عن إدارة النفايات بشكل سليم بيئياً من قبل الجهات المختصة، والتي صاحبها الاعتماد بشكل متزايد على المواد الكيميائية في مشاريع الأعمار والتنمية وتطويرها، وخطر هذه النفايات بدأ بالازدياد بعد تسربها للطبيعة بشكل ملفت للنظر، وما يحمله ذلك من أضرار مدمرة للبيئة.

ان مصادر النفايات الخطرة متنوعة وشاملة لمواد ذات طبيعة غازية أو سائلة أو صلبة، ولذلك فهي تسبب التلوث لكافة النظم البيئية المائية والتربة والهواء...، وعلى هذا الأساس أي عملية للتخلص منها بشكل سلبي يقود لمشكلة بيئية، كما في حالة دفنها في التربة مما يشكل عامل تهديد لمكونات التربة وتخریباً قد يستمر لمدة طويلة لها ومانعاً لزراعتها، وإذا تمت زراعتها تحمل في داخل المنتجات الزراعية مخاطر تهدد الإنسان، وملوثاً خطراً للمياه الجوفية، بفعل عناصر المواد الكيميائية والسامة التي تحملها هذه النفايات، كما هو حال مجمع (كلارك فورك) في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يُعد من أكبر مناطق الطمر للنفايات الخطرة في العالم نتيجة استخدامه لمدة ١٢٥ سنة تقريباً في استخراج الفضة والنحاس وصهرها، وقد جرت عدة محاولات لاستصلاح هذا المجمع ولكنها لم تكن بالنتيجة المرجوة بفعل الآثار السلبية بعيدة المدى للنفايات الخطرة^(٢).

وفي ذات السياق يؤدي تسرب النفايات الخطرة إلى البيئة المائية إلى حدوث أضرار بيئية ذات تأثير سلبي خطير على التوازن الطبيعي للمياه، ومن أبرز هذه الحوادث "حادثة

(١) مصطفى فاضل السويدي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات... والأمال (حالة البيئة في العالم، ١٩٧٢-١٩٩٢) - برنامج الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١٣٩.

مدينة بازل" بعد عدم السيطرة على تسرب نفايات خطرة من احد المصانع المعنية بإنتاج مواد كيميائية في المدينة المذكورة الواقعة في سويسرا إلى نهر الراين" مما تسبب بأضرار بيئية لوثت النهر وامتدت آثارها الى دول مجاورة تشترك مع سويسرا بنهر الراين كألمانيا وفرنسا" الامر الذي ادى لحصول مشاكل بين الدول المذكورة حول من يتحمل المسؤولية عن الاضرار البيئية في هذه الدول وآلية التعويض المترتبة على ذلك، فضلاً عن غيرها من الكوارث البيئية التي كان لها بالغ الأثر في تدمير النظم البيئية لمناطق معينة في العالم لاسيما حوادث التخلص من النفايات الخطرة عبر الدول الصناعية المتقدمة ونقلها إلى اراضي دول افريقية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة^(١).

المطلب الثاني

مبادئ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة

الإدارة البيئية اداة هامة لتحقيق الحماية المطلوبة للنظم البيئية من التلوث المسبب للأضرار التي تلحق بها، ولذلك تسعى المنظمات الدولية والجهات الداعمة للبيئة في العالم إلى تأكيد دور الادارة المذكورة لتوجيه الجهات والمؤسسات المعنية في الدول لوضع الاسس اللازمة للسياسات والخطط البيئية التي على الادارة اتباعها في هذا الشأن.

ولذلك كان التوجه في تسعينات القرن الماضي إلى تبني الادارة البيئية لاسيما في الخطط المعدة للتنمية الصناعية للتأكيد على ذلك في عمل المصانع والمنشآت التي يدخل في نشاطها استخدام المواد الكيميائية في الانتاج لغرض مراعاة الاثر البيئي الذي قد يترتب على هذا الاستخدام^(٢).

ويقصد بالإدارة البيئية الآلية المتبعة لتنفيذ السياسات والخطط البيئية المعدة وفقاً لإجراءات معينة ومحددة لغرض تحسين عمل المصانع والمنشآت والمعامل ...، وذلك

(١) بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء احكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٧-٨.

(٢) جابر ساسي دهيمي، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان - الاردن، ٢٠١٥، ص ٧٥.

لخفض الأثار التي قد تضر بالبيئة من جراء نشاطها الصناعي والسيطرة عليها وتقييمها، ودعم التكنولوجيا الحديثة النظيفة بيئياً التي تعمل على المحافظة على الوضع الطبيعي للنظم البيئية^(١).

وفيما يخص الإدارة البيئية للنفايات الخطرة أشار قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ الى ان مفهوم ادارة النفايات يشمل عملية "جمع النفايات و نقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها"^(٢)، وهذا يستلزم بالتالي وجود إدارة بيئية فعالة تستطيع تنفيذ الآليات القانونية والإدارية لتحقيق المطلوب منها ضمناً لمراعاة المتطلبات والمعايير البيئية...

وقد اشارت اتفاقية بازل إلى موضوع ادارة النفايات الخطرة التي لا بد ان يتم اعتمادها من قبل اطرافها، إذ ذكرت ان المقصود بإدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى في نطاق الاتفاقية بانها عملية جمع النفايات ونقلها، فضلاً عن التخلص منها والذي يشمل أيضاً العناية المطلوبة للمواقع التي جرى فيها التخلص من هذه النفايات^(٣).

واوضحت اتفاقية بازل ان المقصود بالإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى "اتخاذ الخطوات العلمية لضمان ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الأثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"^(٤)، وبذلك تكون الاتفاقية قد بينت أهمية (حذف) الإدارة السلمية للبيئة كونها الأداة المناسبة لمعالجة الأثار السلبية التي سمتها (المعاكسة) لإنتاج ونقل وحركة النفايات الخطرة، والتي تشكل تهديداً مباشراً على صحة الانسان وحياته وكذلك البيئة.

وشددت اتفاقية بازل في هذا المجال على ضرورة مباشرة الدول الاطراف اتخاذ "التدابير الضرورية" التي تؤدي إلى ادارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى وبالشكل الذي يتوافق مع حماية الصحة والبيئة عند التخلص منها في اي مكان أو اثناء

(١) المصدر السابق، ص ٧٦.

(٢) الفقرة (٢١) من المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤.

(٣) المادة (٢/٢) من اتفاقية بازل.

(٤) المادة (٨/٢) من اتفاقية بازل.

حركتها عبر الحدود^(١)، وما بينته اتفاقية بازل في هذا الشأن يتوافق مع توجهات الادارة البيئية المطلوبة في نطاق خطط واهداف التنمية المستدامة لدول العالم، والتي تشمل التنمية الاقتصادية المرتبطة بتطوير القطاع الصناعي، الذي يجب ان يراعى فيه احترام البيئة ومواردها الطبيعية، مع دمج تلك الادارة السليمة بيئياً في الخطط الاقتصادية لتصبح شريكاً رئيساً في تنفيذها وفرض الرقابة عليها^(٢).

ان الادارة السليمة بيئياً بشكل عام والتي تشمل ايضاً النفايات الخطرة لها مبادئ واسس تمثل عنصراً هاماً ينبغي على اي ادارة بيئية ان تراعيه بالشكل المطلوب عند وضع اي قواعد قانونية لتنفيذ برامجها المعنية، وهذا ما بينه مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الثاني عشر في مدينة جنيف (٤-١٥ ايار ٢٠١٥)، وذلك ضمن نطاق مناقشة مجموعة الادلة العملية المعنية بتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، والتي تناولت العديد من المبادئ، والتي من ابرزها على سبيل المثال:

أولاً الاجراء الاحتياطي: ويدور هذا المبدأ حول نقطة جوهرية مفادها ان عدم التيقن بشكل قاطع من الناحية العلمية لحدوث اضرار بيئية محتملة الوقوع لا يمنع من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كافة لغرض تجنب حدوث هذه الاضرار، ومن ثم لا يجوز تجاوز مثل هكذا اجراءات لضمان عدم التعرض للضرر الناتج عن النفايات الخطرة وحركتها، فهذه النفايات وجودها في الاساس خطر فكيف اذا ما تم نقلها أو ادارتها بشكل غير سليم بيئياً، ولذلك يعد هذا المبدأ الخطوة الاساس الاولى في إطار الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي على الدول المعنية تبنيها عند اتخاذها التدابير الضرورية في هذا الشأن^(٣).

(١) ديباجة اتفاقية بازل.

(٢) جابر ساسي دهيمي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود- الاجتماع الثاني عشر، متابعة المبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل - مجموعة =

ثانياً المنع: وفقاً لهذا المبدأ على الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوث الاضرار (منع وقوع الاضرار)^(١)، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية بازل بانه ينبغي على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تتخذ التدابير المطلوب منها، وضمن إطار الإدارة السلمية بيئياً لضمان تخفيض توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى إلى ادنى حد ممكن منعاً لوقوع الاضرار التي تصيب البيئة من جرائها، مع مراعاة الجوانب والاثار الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية في هذا النطاق^(٢).

ثالثاً التنمية المستدامة: ويشكل هذا المبدأ ركناً هاماً لكل الاستراتيجيات والخطط الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وتعني ان استخدام الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة ينبغي ان لا يؤدي إلى استنزافها أو تدميرها بالشكل الذي يسلب الاجيال القادمة فرصة الاستفادة منها، ولذلك لا بد ان يكون استخدام الموارد الطبيعية في مشاريع التنمية بشكل معقول مع مراعاة العلاقة الوثيقة بين البيئة الطبيعية والبيئة البشرية المشيدة من قبل الانسان^(٣)، وفي نطاق الإدارة السلمية بيئياً يستلزم الامر ان تتخذ الخطوات المناسبة من قبل الاجيال الحالية لمراعاة استمرار استدامة الصحة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية لمصلحة الاجيال القادمة ضماناً لمستقبلها^(٤).

رابعاً المسؤولية عن التلوث: ان الذي يلوث ويسبب الضرر للبيئة عليه ان يتحمل تكاليف معالجة التلوث الذي حدث بسببه، وهذا يشمل بطبيعة الحال كافة مصادر التلوث ومن بينها النفايات الخطرة، كذلك من جانب اخر على الدولة المعنية التي يتم توليد النفايات الخطرة

=أدلة عملية لتعزيز الإدارة السلمية بيئياً للنفايات، جنيف، ٤-١٥ ايار/ ٢٠١٥، ص ١٥: الوثيقة. UNEP/CHW/١٢/٣/Add.٢.

(١) المصدر السابق، ص ١٥.

(٢) المادة (٤) الفقرة (١/٢) من اتفاقية بازل.

(٣) بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، ص ٦٢، ٦٠.

(٤) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود- الاجتماع الثاني عشر، مصدر سابق، ص ١٥.

فيها ان تتحمل كامل المسؤولية عن الادارة السليمة بيئياً لتلك النفايات، وفي هذا النطاق يمكن ان نشير إلى نوعين من المسؤولية:

١- **مسؤولية الملوث**، وعلى هذا الاساس على الملوث ان يدفع كل التكاليف الخاصة بمنع التلوث ومكافحته وما يتعلق بها من ادوات ومعدات ومستلزمات^(١)، وكذلك التكاليف الخاصة بالتدابير الادارية التي من المفروض ان يتخذها الملوث لتقليل التلوث البيئي، ويشمل ايضاً تغطية التكاليف التي تقوم بها السلطات الحكومية المعنية نتيجة للتلوث كتكاليف التحليل والرقابة، وفي مجال النفايات تستطيع السلطات ان تطالب الفئات الصناعية المنتجة للنفايات من تسديد التكاليف الادارية التي تغطي إدارة تلك النفايات بشكل يتلاءم مع البيئة والحفاظ عليها، فضلاً عن ذلك تشمل التكاليف التي على الملوث ان يدفعها عن الاضرار التي تسبب بها^(٢).

ووفقاً لذلك اتجهت الاطراف في اتفاقية بازل سنة ١٩٩٩ إلى إقرار بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لمعالجة حالات المسؤولية والتعويض للأضرار البيئية وضحايا التلوث^(٣)، وذلك استناداً لما تناولته المادة (١٢) من اتفاقية بازل التي دعت الاطراف فيها إلى اعتماد بروتوكول "يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض..."، وبدوره بين البروتوكول ان الهدف منه إعداد "نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم" عن نقل النفايات الخطرة وكذلك النفايات الأخرى ومن ضمنها الاتجار غير المشروع لهذه النفايات^(٤).

(١) اشرف عرفات ابو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص٣٦.

(٣) ديباجة البروتوكول.

(٤) المادة (١) من بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٢- المسؤولية عن الإدارة السلمية بيئياً: وفي هذا الإطار لا يمكن لدولة يتم توليد النفائات الخطرة داخلها ان تنقل أو تتخلى عن مسؤوليتها في الإدارة السلمية بيئياً لهذه النفائات لدولة اخرى^(١)، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية بازل واكدته بعدم جواز قيام الدول التي تتولد فيها النفائات الخطرة وكذلك النفائات الاخرى بنقل التزاماتها بإدارتها لتلك النفائات بطريقة بيئية سليمة إلى دول العبور و الاستيراد^(٢)، اي بمعنى اخر لا يجوز التخلي عن مسؤوليتها في هذا الشأن.

سادساً الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار: الوصول للمعلومات البيئية يمثل حق للأفراد لا بد ان تقوم السلطات المعنية تسهيله وتوفيره بكافة السبل المتاحة^(٣)، ومن بين ذلك المعلومات المتعلقة بالنفائات الخطرة وغيرها من النفائات الاخرى ونقلها و تخزينها وادارتها ومخاطرها وسبل تجنب اثارها السلبية تجاه الصحة والبيئة ليكون الافراد على علم ومعرفة وإطلاع حول ذلك، فضلاً عن حقهم في معرفة اية مستجدات حول النفائات المذكورة، مع مراعاة خصوصية بعض المعلومات التي قد تمس مصالح الدول وامنها والتي لا يمكن البوح بها...

وفيما يخص مشاركة المجتمع في صنع القرار البيئي، فهذا الامر يشكل اهمية كبيرة تمثل جانب داعم للبيئة وادارتها السلمية، لاسيما اذا كانت هذه المشاركة تأتي من جهات لها صلة وحريصة على الحفاظ على البيئة ونظمها، على ان تتم هذه المشاركة في إطار ما تسمح به التشريعات الوطنية للدول المعنية بالموضوع^(٤).

(١) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود- الاجتماع الثاني عشر، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) المادة (١٠/٤) من اتفاقية بازل.

(٣) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود- الاجتماع الثاني عشر، مصدر سابق، ص ١٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧..

المبحث الثاني

قواعد الإدارة السليمة بيئياً في إطار اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩

وضعت اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ قواعد قانونية عديدة، تتمثل بالتزامات عامة، وقواعد للتعاون الدولي تهدف الى الادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة للحد من الاثار السلبية لتلك النفائيات، المطلب الاول من هذا المبحث يتناول الالتزامات العامة والتي تقسم إلى التزامات وطنية ركزت على تدابير تهدف إلى خفض توليد النفائيات الخطرة، وتهيئة المرافق اللازمة للتخلص من النفائيات والتزام ادارة النفائيات في الدول الاطراف بمنع التلوث، وكذلك هنالك التزامات اقليمية ودولية تسعى لخفض حركة النفائيات الخطرة عبر الحدود، وعدم السماح بتصدير او استيراد النفائيات الخطرة اذا كان هنالك شك في عدم ادارتها بطريقة سليمة بيئياً، وفي ذات السياق لا يمكن اغفال التزام الاطراف في الاتفاقية بمنع الاتجار غير المشروع للنفائيات الخطرة، وما يشكله هذا الالتزام من خطوة ضرورية لتعزيز الادارة السليمة بيئياً.

اما المطلب الثاني فهو معني بقواعد التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئياً، والتي من ضمنها إتاحة المعلومات، والتعاون في مجال رصد الاثار المترتبة على ادارة النفائيات الخطرة على الصحة والبيئة، وايضاً امكانية تطوير قدرات الدول في مجال ايجاد تكنولوجيا جديدة تكون سليمة بيئياً لا سيما بالنسبة للدول النامية، وامكانية وضع مبادئ او مدونات توجيهية تعزز من الادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة...

المطلب الاول

الالتزامات العامة

الاساس في هذه الالتزامات التسليم بحق الدول السيادي في قيامها بحظر دخول النفائيات الخطرة وكذلك النفائيات الاخرى إليها من قبل دول اجنبية أو التخلص من هذه النفائيات، وهذا الحق تم إقراره لمنع الدول الصناعية من تصدير أو عبور أو دفن النفائيات الخطرة وغيرها إلى الدول النامية دون موافقتها أو استغلالاً لوضعها الاقتصادي والتنموي، ويأتي ذلك سعياً ورغبة من الاتفاقية للحد من تزايد المخاطر الصحية والبيئية على مواطني تلك الدول، وهذا ما اكدت عليه ديباجة اتفاقية بازل.

وبشكل عام هذه الالتزامات تستند في تنفيذها إلى أسباب عديدة أبرزها مراعاة الشواغل الصحية والبيئية فيما يخص عملية إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، كذلك الأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الاقتصادية ومدى قدرتها على تغطية متطلبات الإدارة البيئية المطلوبة وبالتحديد الجانب المادي وضرورة توفير الموارد المالية الكافية لهذا الشأن^(١).

ويمكن تقسيم هذه الالتزامات العامة في اتفاقية بازل إلى التزامات وطنية، والالتزامات اقليمية ودولية فيما يخص مسار وحركة النفايات الخطرة وضمان ان تكون متوافقة مع الإدارة السليمة بيئياً لها، والتي على الأطراف في هذا المجال "اتخاذ التدابير المناسبة" لتنفيذها بشكل فعال، فضلاً عن التزام هام آخر ركزت عليه الاتفاقية وهو منع الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة لدوره في تعزيز الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات.

أولاً الالتزامات الوطنية، على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص توليد وحفظ وخرن ومعالجة النفايات الخطرة ضمن نطاق اقليمها، وهذه التدابير هي:

١- خفض توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن، والذي ذكرته المادة (٤) في الفقرة (١/٢) من اتفاقية بازل، وهذا ما يتوافق مع مبدأ منع النفايات الخطرة أو الإقلال منها إلى أدنى حد في إطار زيادة مراعاة نظافة الانتاج والحد من حركة تلك النفايات بما يتوافق مع الإدارة السليمة بيئياً لها، وهنا يقع العبء على بلد المنشأ الذي عليه اتخاذ التدابير المطلوبة في هذا الشأن، وهذا ما بينه الفصل العشرين من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، واقتران ذلك بطبيعة الحال بإيجاد نوع من الرقابة لمنع حدوث التلوث بفعل تلك النفايات، وكما اكدت على ذلك اتفاقية ١٩٩٢

(1) UNEP, Guidelines for national Waste Management strategies, moving from Challenges to Opportunities, 2013.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرارات التي اتخذها المؤتمر - ريو دي جانيرو، المجلد الأول، ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص ٣٥٧، الوثيقة: 1.Rev/٢٦/١٥١A/CONF. (1.Vol).

المعنية بحماية بحر البلطيق من التلوث بالمواد الخطرة والمشعة بفرض رقابة شديدة لمنع حدوث اي تلوث يهدد بيئة منطقة بحر البلطيق بفعل تلك المواد^(١).

ويقع على عاتق الدول وضع التشريعات الوطنية الموائمة للاتفاقية الدولية في مجال النفايات الخطرة، كذلك تفعيل الإدارة السليمة بيئياً في هذا الجانب باشتراط حماية الصحة والبيئة دوماً في التشريعات الوطنية مع فرض الرقابة اللازمة والغرامات بالنسبة لمن يخالف القواعد المذكورة^(٢)، وعلى هذا الاساس بينت تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة استناداً لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ الزام المنتج للنفايات الخطرة بتقليل حجم النفايات الخطرة من حيث الكم والنوع بعد تحديد انواعها لغرض معالجتها في مكان انتاجها ووفقاً لطرق سليمة بيئياً^(٣).

ويمكن للسلطات المعنية في الدول الاطراف وضع القواعد اللازمة في مجال الخفض أو التقليل من توليد النفايات الخطرة التي تضر بالبيئة بان تستخدم عدة طرق اشار إليها الاجتماع الثاني لسنة ١٩٩٤ لمؤتمر الدول الاطراف لاتفاقية بازل في جنيف تصب في تحقيق الاهداف المطلوبة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، ومنها "إعادة تدوير النفايات الخطرة" وبالشكل الذي ينسجم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول، كذلك يمكن

(١) مصطفى فاضل السويدي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٢) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الثالث عشر - المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، جنيف ٢٤ نيسان - ٥ ايار ٢٠١٧، ص ٢١، الوثيقة: 1.Add/Rev/٦/١٣UNEP/chw.

(٣) المادة (٢/٢) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، وتجدر الاشارة إلى ان العراق قد اصدر هذه التعليمات وفقاً لتوجه العراق في السيطرة على نقل النفايات الخطرة فضلاً عن منع تصديرها أو استيرادها عبر الحدود، مع الاستفادة قدر الامكان من الخبرات الدولية اللازمة في هذا الشأن، كما بين ذلك قانون انضمام جمهورية العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم (٣) لسنة ٢٠١١: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٧٥، ٣١ / ١ / ٢٠١١، ص ١.

اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا النظيفة التي تراعي عدم الاضرار بالبيئة لغرض منع النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى أو خفضها على أقل تقدير^(١)، وقد أكد على إعادة تدوير النفايات وعملية التخلص منها إعلان بازل بشأن الإدارة السلمية بيئياً لسنة ١٩٩٩ الذي كان نتاج للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والذي شدد على مواصلة خفض انتاج النفايات الخطرة^(٢)، وبشكل عام اتجهت دول عديدة إلى تطبيق الآليات التقنية المطلوبة لتدوير النفايات الخطرة، فليست كل النفايات قابلة للتدوير إذ يحتاج الأمر إلى عملية فرز للنفايات، كما هو الحال بالنسبة للهند التي قسمت نفاياتها إلى أقسام عديدة منها ما يمكن إعادة تدويرها، والتي بلغت نسبتها ما يقارب ٥٠٪ من مجموع النفايات الخطرة، ومن جانب آخر فإن هذا التقسيم هام لتقدير كمية النفايات الخطرة الأخرى التي لا يمكن تدويرها ويتطلب الأمر معالجتها، ومدى الامكانيات المتوفرة لدى الجهات المختصة للقيام بهذه المعالجة^(٣).

٢- القيام بما يلزم من أجل ضمان إتاحة المرافق الكافية داخل المكان المخصص للتخلص من النفايات الخطرة كلما كان ذلك ممكناً، وذلك لأغراض الإدارة السلمية بيئياً لتلك النفايات^(٤)، وقد أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في الاجتماع الحادي عشر سنة ٢٠١٣ إلى ضرورة أن تكون مرافق إدارة النفايات الخطرة مستوفية للمتطلبات الأساسية لضمان الإدارة السلمية بيئياً للنفايات وتحسينها بشكل مستمر، ومن ضمن هذه المتطلبات تخطيط ووضع المرفق وتشغيله وتفكيكه ومعالجة

(١) مصطفى فاضل السويدي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٢) الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الثالث عشر، مصدر سابق، ص ٢٠.

(3) UNITED NATIONS ,UNEP,BS Conference of the Parties to the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal Twelfth meeting Geneva, Committee for Administering the Mechanism for Promoting Implementation and Compliance of the Basel Convention, 4–15 May 2015,P16: UNEP/CHW.12/9/Add.1

(٤) المادة (٤) الفقرة (٢/ب) من اتفاقية بازل.

الحوادث التي قد تقع فيه من تسرب وغيرها من الحالات، فضلاً عن تطهير الموقع بشكل نهائي بعد الانتهاء من العمل فيه^(١).

وفي هذا النطاق يقع على عاتق الادارة البيئية في الدول المعنية تفعيل ما جاءت به اتفاقية بازل، كما هو الحال في العراق وبموجب ما بينته المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بضرورة قيام (مجلس حماية وتحسين البيئة) بتوجيه الدوائر المعنية في العراق بتوفير (حذف) المستلزمات، وتسخير (حذف) الجهود لاعداد المرافق اللازمة لمعالجة النفايات الخطرة وفقاً للمعايير التي تطلبها اتفاقية بازل وغيرها من المواصفات المطلوبة دولياً لهذه المرافق ضمن خطط وبرامج تعمل على اساس سليم بيئياً.

٣- على من يشترك في إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى ان يضمن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع التلوث الذي قد يحدث بفعل تلك النفايات والناجم عن هذه الادارة، وخفض ما ينتج من آثار عن هذا التلوث إن حدث على الصحة والبيئة إلى ادنى حد ممكن^(٢).

وهذا ما يتوافق مع اهداف الادارة السليمة بيئياً، فضلاً عن قواعد اتفاقية بازل، فالإدارة المسؤولة عن الانشطة الصناعية عليها التزام قانوني وواجب اخلاقي في اتخاذ ما يلزم من اجل منع أو الحد من التلوث الذي قد يصاحب الوسائل الادارية المتبعة في توليد النفايات الخطرة أو تخزينها أو التخلص منها أو معالجتها، وفي هذا الشأن اشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ في الفقرة خامساً من المادة (٢٠) إلى منع الانشطة المعنية بمعالجة النفايات الخطرة إلا بالشكل الذي "يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة"، والحصول على الترخيص الرسمي من قبل الجهات ذات العلاقة.

(١) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الحادي عشر، متابعة المبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل - مشروع إطار للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، جنيف ٢٨ نيسان - ١٠ ايار / ٢٠١٣، الوثيقة: 1.Add/١١.٣UNEP/CHW.

(٢) المادة (٤) الفقرة (٢/ج) من اتفاقية بازل.

ثانياً الالتزامات الإقليمية والدولية، على الاطراف في اتفاقية بازل اتخاذ التدابير المناسبة لغرض متابعة الادارة السلمية بيئياً لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود وعند تصديرها أو القيام باستيرادها، وهذه التدابير هي:

١- على الاطراف مراعاة ان تجري حركة النفايات عبر الحدود بالشكل الذي يوفر الحماية المطلوبة للصحة والبيئة من اي اثار ضارة قد تحدث بفعل هذه الحركة، وان تضمن خفض حركة النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود من النفايات الاخرى بالشكل الذي يتوافق مع الادارة السلمية بيئياً لتلك النفايات^(١)، وما اشارت اليه هذه الفقرة في اتفاقية بازل امر هام، إذ على الاطراف في الاتفاقية ان تتمسك بمعايير الادارة المطلوبة من الناحية البيئية خارج اقليمها، وذلك اثناء حركة النفايات عبر الحدود، الامر الذي يستلزم تقليل نقلها ومراعاة قرب المسافة، كذلك وجود ادارة فعالة تتمتع بكفاءة في ميدان الادارة البيئية، وايجاد وسائل بديلة متوافقة مع المواصفات البيئية^(٢).

وقد اشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ في هذا المجال إلى منع حركة النفايات الخطرة والاشعاعية (ادخال ومرور) إلى اراضي العراق أو اجوائه أو مجاله البحري إلا بموجب اشعار يسبق حركة تلك النفايات، ووجود موافقة رسمية من الجهات المختصة^(٣)، وهذا ما شدد عليه ايضاً قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ الذي حظر السماح بمرور السفن التي على متنها نفايات خطرة في المجال البحري لمصر إلا بموجب تصريح من الجهات الادارية ذات العلاقة^(٤).

٢- الدول الاطراف ملزمة باتخاذ تدابير لعدم السماح بعملية تصدير النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى إلى دولة أو مجموعة من الدول التي تنتمي إلى "منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي" تكون اطرافاً في اتفاقية بازل، وبالتحديد إلى الدول النامية التي تحظر اصلاً الواردات التي تشمل تلك النفايات وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وكذلك

(١) المادة (٤) الفقرة (٢/د) من اتفاقية بازل.

(٢) مصطفى فاضل السويدي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٣) الفقرة رابعاً من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩.

(٤) المادة (٣٢) من قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤.

في حالة الاعتقاد بأن هذه النفايات لن تتم ادارتها بشكل سليم بيئياً^(١)، وتأتي هذه التدابير تماشياً مع توجه الاتفاقية في حماية وضع الدول النامية من توجه الدول الصناعية المتقدمة التي تسعى لتصدير مشاكلها البيئية اليها.

٣- على الاطراف في الاتفاقية منع استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى اذا كان لديها سبب يدعوها للاعتقاد بان تلك النفايات لا يمكن ادارتها بطريقة سليمة بيئياً^(٢)، وهذه التدابير تلقي بالمسؤولية على عاتق الطرف الذي يقوم بالاستيراد الذي عليه ان يتحقق من وضع النفايات من حيث حجمها ونوعها ومواصفاتها ومدى تأثيرها على الصحة والبيئة في حركتها ونقلها عبر الحدود لغاية استقرارها، ومتى ما حصل اعتقاد لدى أحد الأطراف بأن هذه النفايات لا يمكن ان تدار بشكل سليم بيئياً عليه مباشرة منع استيرادها.

وبينت المادة (٨) من اتفاقية بازل انه في حالة عدم امكانية إكمال حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتبين انه قد "تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً"، فيمكن لدولة الاستيراد إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير، وعلى الاخيرة ضمان قيام المصدر بإعادة النفايات إليها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إبلاغ دولة الاستيراد امانة الاتفاقية ودولة التصدير، أو أي فترة زمنية اخرى يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المعنية، وهنا تلتزم دولة التصدير واي طرف عبور بعدم إعاقه أو منع أو الاعتراض على إعادة تلك النفايات^(٣).

(١) المادة (٤) الفقرة (٢/هـ) من اتفاقية بازل.

(٢) المادة (٤) الفقرة (٢/ز) من اتفاقية بازل.

(٣) بينت المادة (١٥/١) من اتفاقية بازل ان المقصود بالمصدر اي شخص يكون خاضعاً للولاية القضائية لدولة التصدير، والذي يتولى وضع الترتيبات اللازمة لتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى، كذلك ذكرت الفقرة (١٠) من ذات المادة ان دولة التصدير تمثل الطرف الذي تبدأ منه أو يخطط لتبدأ منه حركة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى، بينما يقصد بدولة الاستيراد وفقاً للفقرة (١١) الطرف الذي تجري حركة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو يخطط لحركتها عبر الحدود اليه، وذلك لغرض =

وبشكل عام على كل طرف وفقاً لاتفاقية بازل ان يشترط ان تكون النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتي سيتم تصديرها ان تدار بطريقة سليمة بيئياً في الدولة التي تقوم باستيرادها أو اي طرف اخر تمر عبر حدوده تلك النفايات^(١).

٤- ضرورة حصول الدول المعنية على المعلومات الخاصة بحركة النفايات الخطرة المقترحة وغيرها من النفايات الأخرى عبر الحدود، مع تحديد اثار هذه الحركة على الصحة والبيئة^(٢)، وهذه المعلومات يجب تقديمها على شكل إخطار وتشمل: مصدر النفايات ومولد النفايات وموقعها وسبب تصديرها، وناقلي النفايات ودولة التصدير ودولة الاستيراد ودول العبور وحجمها وطريقة تعبئتها والتأمين عليها، والعقد المبرم حولها وغيرها من المعلومات التي تخص حركة وحالة النفايات^(٣).

٥- على الاطراف في اتفاقية بازل اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون فيما بينهم بشكل مباشر أو عن طريق امانة الاتفاقية في الأنشطة التي تغطي الاتفاقية، ومنها نشر المعلومات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك لغرض تحسين الإدارة السلمية بيئياً لتلك النفايات ومنع الاتجار غير المشروع بها^(٤).

ويشكل توفير المعلومات ونشرها وتسهيل الحصول عليها في هذا النطاق امر يصب في مصلحة الحفاظ على صحة الانسان ونظامه البيئي، وهذا ما اكده قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١١/١٨ في سنة ٢٠١١، والذي طلب فيه من المقرر الخاص لحقوق الانسان ان يستمر بنشاطه في "إدراج معلومات شاملة عن الاثار الضارة" التي قد تكون ناتجة عن التخلص من النفايات الخطرة وغيرها من النفايات أو ادارتها بطريقة غير سليمة بيئياً، ومدى تأثيرها على تمتع الانسان بكامل حقوقه، وبين القرار ان هذه المعلومات

=التخلص منها فيه أو (تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة).

(١) المادة (٨/٤) من اتفاقية بازل.

(٢) المادة (٤) الفقرة (٢/و) من اتفاقية بازل.

(٣) الملحق الخامس/ الف، اتفاقية بازل.

(٤) المادة (٤) الفقرة (٢/ح) من اتفاقية بازل.

تشمل مسائل نطاق التشريعات الوطنية التي تعالج الآثار السلبية على تمتع الانسان بحقوقه وتأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان فيما يخص إدارة النفايات الخطرة ومعالجتها، وآلية تقديم المساعدة المطلوبة لهم^(١).

ثالثاً منع الاتجار غير المشروع: يمثل الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة عائقاً كبيراً امام تحقيق الادارة السليمة بيئياً لحركة النفايات الخطرة، وهذا الالتزام له طابع وطني وكذلك دولي، فالدول المعنية ملزمة بوضع التشريعات الوطنية الداخلية المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة والعقوبات التي تتوافق مع هذا الاتجار^(٢)، ومن جانب اخر يقع على عاتق الدول الاطراف في الاتفاقية منع هذا الاتجار الذي يقع خلافاً لقواعد اتفاقية بازل، والذي يُعد خرقاً لقواعد القانون الدولي ويقع بموجبه الطرف المعني تحت طائلة المسؤولية والتجريم...

وقد بينت اتفاقية بازل في الفقرة (١) من المادة (٩) ان المقصود بالاتجار غير المشروع اي حركة للنفايات الخطرة او النفايات الاخرى تتم عبر الحدود دون اخطار او موافقة الدول المعنية او بشكل لا يتوافق مع وثائق تلك النفايات، كذلك الحصول على الموافقة ولكن عن طريق الغش او التزوير او الادعاء الكاذب، واي حالة للتخلص من النفايات المذكورة بالشكل الذي يتعارض مع قواعد اتفاقية بازل ومبادئ القانون الدولي العامة.

وبشكل عام الزمت اتفاقية بازل الاطراف المعنية بموضوع الاتجار غير المشروع معالجة الوضع المترتب على هذه التجارة بالشكل الذي يتوافق مع قواعد الاتفاقية، ففي الحالة التي تُعد حركة النفايات الخطرة اتجاراً غير مشروع نتيجة لتصرف قام به مولد تلك النفايات او المصدر لها، يقع هنا على عاتق دولة التصدير ان تضمن قيام مولد او مصدر

(١) الامم المتحدة- الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة عشرة، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية- الجلسة ٣٦، القرار (١١/١٨)، ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ٢٩ ايلول ٢٠١١، الوثيقة: /HRC/RES/١١/١٨.

(٢) المادة (٥/٩) من اتفاقية بازل.

النفائيات بإعادتها، وعند اللزوم دولة التصدير ذاتها تقوم بإعادتها، وإذا ما تعذر إعادة النفائيات المذكورة يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وبالشكل الذي يتوافق مع احكام اتفاقية بازل^(١)، وفي الحالة الأخرى التي تُعد حركة النفائيات الخطرة اتجاراً غير مشروع نتيجة لتصرف قام به مستورد هذه النفائيات او المتخلص منها، فعلى دولة الاستيراد ضمان قيام مستورد النفائيات او المتخلص منها، او الدولة ذاتها عند الضرورة التخلص منها " بطريقة سليمة بيئياً..."^(٢).

وذكرت الفقرة (٤) من المادة (٩) من اتفاقية بازل انه اذا لم يكن بالإمكان اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع الى اي طرف معين، تقوم الاطراف المعنية او الاطراف الأخرى في الاتفاقية بالتعاون فيما بينها للتخلص من النفائيات الخطرة وفقاً لقواعد الاتفاقية وبطريقة سليمة بيئياً وفي المكان المتاح لذلك...

المطلب الثاني

التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً

يشكل التعاون الدولي احد القواعد الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية كونها تمثل ركيزة اساس لتنفيذ اهدافها لاسيما فيما يخص الاتفاقيات البيئية، إذ بدون آليات التعاون بين الدول الثنائية أو متعددة الاطراف لا يمكن تحقيق المطلوب، ولذلك اكدت عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية على هذا التعاون، فمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة

(١) المادة (٢/٩) من اتفاقية بازل، وقد بينت المادة (٢) في فقرتها (١٨) ان المقصود بالمولد الشخص الذي يمارس نشاطاً يؤدي الى انتاج النفائيات الخطرة او نفائيات اخرى او الذي يتحكم فيها او تكون تحت حيازته، بينما ذكرت الفقرة (١٥) من ذات المادة ان المقصود بالمصدر الشخص الذي يقوم بتنظيم الترتيبات اللازمة لتصدير النفائيات الخطرة ويخضع للولاية القضائية لدولة التصدير.

(٢) المادة (٣/٩) من اتفاقية بازل، وأشارت المادة (٢) في فقرتها (١٦) ان المستورد هو الشخص الذي يقوم بتنظيم الترتيبات اللازمة لاستيراد النفائيات الخطرة وكذلك النفائيات الأخرى، وفي ذات السياق وضحت الفقرة (١٩) من ذات المادة ان المتخلص هو الشخص الذي ينفذ عملية التخلص من النفائيات الخطرة وكذلك النفائيات الأخرى، وذلك بعد شحنها اليه.

١٩٧٢ اشار في المبدأ (٢٤) منه إلى انه على جميع الدول ان تتحلى بروح التعاون لمعالجة المسائل المعنية بالبيئة استناداً للترتيبات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو غيرها من الترتيبات المناسبة في هذا المجال، كذلك بين المبدأ (١٤) من اعلان مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢ انه على الدول التعاون بشكل فعال لمنع أو الحد من تغيير المواقع أو الانشطة أو المواد التي تؤثر بشدة على البيئة وصحة الانسان ونقلها الى دول اخرى^(١)، وفي حد ذاته يتوافق هذا المبدأ مع منع حركة النفايات الخطرة وغيرها وتصديرها إلى الدول الاخرى ومكافحة الاتجار غير المشروع بها لما لها من آثار ضارة.

وفي ذات السياق اشارت اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى لسنة ١٩٧٢ إلى اهمية التعاون بين الدول الاطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة لتوفير التجهيزات اللازمة لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(٢).

تطرقت المادة (١٠) من اتفاقية بازل لموضوع التعاون الدولي بين اطراف الاتفاقية من اجل تعزيز مفهوم الادارة السليمة بيئياً لنفايات الخطرة، والقضاء على الاتجار غير المشروع لتلك النفايات، وبذلك تبنت الاتفاقية التعاون الدولي ليكون عاملاً مكملاً لحماية الصحة والبيئة، وعلى اساس الالتزام بإدارة النفايات الخطرة للحد من مخاطرها، ووفقاً لذلك على اطراف اتفاقية بازل التعاون في عدة مجالات ابرزها:

١- إتاحة المعلومات عند طلبها على اساس ثنائي أو متعدد الاطراف من قبل الاطراف في الاتفاقية ضمن إطار تعزيز الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى، والتي من ضمنها "المعايير والممارسات التقنية" التي تتوافق مع الادارة السليمة لتلك النفايات^(٣).

(١) بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٣) المادة (١٠) الفقرة (١/٢) من اتفاقية بازل.

٢- التعاون في مجال رصد الآثار المترتبة على إدارة النفايات الخطرة على الصحة والبيئة^(١)، ولا بد ان يكون هذا الرصد فعال للآثار المترتبة على انتاج النفايات وادارتها بشكل سليم بيئياً وفقاً لمعايير الجودة العالمية في إطار معالجة النفايات، وما يتبعها من اجراء مراقبة منتظمة، وهذا يتطلب اجراء الدراسات اللازمة حول رصد النفايات عبر تحليل عملية التخلص من النفايات وفعالية إعادة تدوير تلك النفايات، ولذلك على الدول لاسيما النامية ان تسعى للتعاون مع الدول المتقدمة في هذا المضمار، كما فعلت رومانيا التي استطاعت إنشاء شبكة متكاملة من المحطات التي تقوم بالرصد لغرض متابعة الآثار السلبية تجاه الصحة والبيئة، فضلاً عن جمع المعلومات والبيانات اللازمة حول المناطق التي تعاني من التلوث، والتي حددتها الشبكة المذكورة بـ (٢٥) منطقة متوزعة في رومانيا^(٢).

وفي إطار التعاون الدولي والاقليمي بهذا الشأن، تم انشاء مركز تنسيق اوربي في مدينة بودابست في المجر، والذي يمثل شبكة اتصال وتعاون، وكذلك لتقديم المساعدة للدول المعنية فيما يخص الحد من الحوادث الصناعية ورصدها، وذلك استناداً للاتفاق الاوربي المعني بحماية الصحة والبيئة من الآثار السلبية لحوادث الصناعية والتي تمتد اثارها عبر الحدود، والذي تم المصادقة عليه سنة ٢٠٠٠^(٣).

٣- تتعاون الدول استناداً لتشريعاتها وانظمتها وسياساتها الوطنية، في "استحداث وتطبيق" تكنولوجيا جديدة تكون سليمة بيئياً، وكذلك تحسين الموجود منها لغرض تفعيل وزيادة كفاءة الادارة السلمية بيئياً والقضاء قدر الامكان على توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى، مع دراسة مدى ملائمة اعتماد التكنولوجيا الجديدة أو المحسنة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للدول المعنية، كذلك يشمل التعاون فيما بين الاطراف المتعاقدة نقل التكنولوجيا الحديثة ونظم الادارة

(١) المادة (١٠) الفقرة (٢/ب) من اتفاقية بازل.

(٢) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي- لجنة التنمية المستدامة، الدورة الثامنة عشرة، استعراض تنفيذ جدول اعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ: ادارة النفايات، ٣-١٤ ايار ٢٠١٠، ص ١٠: الوثيقة: ٦/٢٠١٠/١٧E/CN.

(٣) مصطفى فاضل السويدي، مرجع سابق، ص ١٣٢..

المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وتنمية القدرات في المجال التقني لاسيما بالنسبة للدول التي تحتاج وتطلب مثل هكذا مساعدة تقنية وفنية^(١).

٤- وفي إطار التعاون الدولي الذي يراعي احتياجات الدول النامية شجعت الاتفاقية التعاون بين اطراف الاتفاقية والمنظمات المختصة من اجل تنمية الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، فضلاً عن تبني تكنولوجيا جديدة نظيفة بيئياً كذلك تعزيز الوعي العام بمخاطر النفايات الخطرة^(٢)، ومن ابرز المنظمات الدولية التي يمكن الركوز إليها في التعاون المفضي لتطوير واقع الدول النامية في هذا الشأن منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) و منظمة الصحة العالمية (OMS)، فضلاً عن برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)^(٣).

وما طرحته اتفاقية بازل في هذا المجال يتماشى مع ضرورة النهوض بواقع الدول النامية التي تطمح إلى خفض توليد النفايات الخطرة، ومساعدتها من ناحية إدخال التكنولوجيا الحديثة للقضاء على الاثار السلبية المدمرة لبيئتها التي تعاني في الاصل من التدهور والاهمال نتيجة نقص الاموال اللازمة وعدم القدرة على تنمية بناء قدراتها الادارية في نطاق الادارة السليمة بيئياً.

ان عملية انتاج النفايات ترتبط بعدة ظروف اقتصادية اجتماعية وصحية وبيئية تؤثر على الدول كافة، ولكن العبء المالي يعد اكثرها تأثيراً، لاسيما فيما يخص ادارة تلك النفايات التي تصل قيمة الانفاق عليها في دول منظمة التعاون والتنمية إلى حوالي ١٢٠ مليار دولار سنوياً فقط بالنسبة للنفايات البلدية، و١٥٠ مليار دولار سنوياً على النفايات الصناعية، ولذلك تلجأ الى الادارة الفعالة لغرض تغطية هذه التكاليف ومنها فرض الرسوم الضريبية الاضافية مثلاً على الضرائب العقارية، كذلك يمكن اضافتها إلى فواتير الكهرباء أو المياه، والامر في نطاق الدول النامية يختلف فهي تعاني صعوبة في تطوير القدرات لبناء

(١) المادة (١٠) الفقرة (٢/ج، د) من اتفاقية بازل.

(٢) المادة (١٠ / ٤) من اتفاقية بازل.

(٣) مصطفى فاضل السويدي، مصدر سابق، ص ١١٩.

إدارة سليمة بيئياً تكون ذات فعالية واضحة في هذا الخصوص، فهي غير قادرة على توفير الموارد المالية حتى وان تم وضع الرسوم الضريبية المطلوبة التي لا يمكنها تغطية الخدمات المقدمة في جمع النفايات ومعالجتها، ولا تغطي جميع السكان حتى في المناطق الحضرية، وهذا ما اظهره تقييم اجرتة منظمة الصحة العالمية في ٢٢ دولة نامية سنة ٢٠٠٢، والذي بين ان ١٨ إلى ٦٤٪ من "مرافق الرعاية الصحية" لا تراعى فيها أو تستخدم معايير السلامة البيئية للتخلص من النفايات" مما يسبب امراضاً عديدة فضلاً عن التلوث البيئي، وهذا عائد إلى الإدارة غير الفعالة التي لا تراعى معايير السلامة بيئياً^(١).

وفي ذات السياق على الدول ان تتعاون فيما بينها من اجل إيجاد السبل المناسبة لمساعدة الدول النامية في تطبيق وتنفيذ الالتزامات العامة التي اشارت اليها المادة (٤) في فقراتها (أ، ب، ج، د) من اتفاقية بازل فيما يخص ضمان خفض توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الى الحد الأدنى، واتخاذ الخطوات الضرورية لمنع التلوث في مجال إدارة تلك النفايات، مع توفير المرافق الكافية للتخلص منها، كذلك ضمان خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وهذا ما بينته الفقرة (٣) من المادة (٤) من اتفاقية بازل.

٥- ويمتد التعاون بين اطراف الاتفاقية وفقاً للفقرة (٥/٢) من المادة (١٠) من اتفاقية بازل في وضع المبادئ التوجيهية التقنية أو "مدونات قواعد الممارسات"، ومن ضمن هذه المبادئ والمدونات مشروع إطار للإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات الذي اعده فريق الخبراء التقني في كانون الثاني ٢٠١٣^(٢).

وقد تركت اتفاقية بازل في مجال التعاون الدولي الباب مفتوحاً للدول والمنظمات الدولية المعنية لوضع ما تراه مناسباً في مجال الإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة من

(١) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة التنمية المستدامة، الدورة الثامنة عشرة، مصدر سابق، ص ٨-٩.

(٢) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الحادي عشر، مصدر سابق.

مبادئ أو مدونات تسعى لوضع القواعد القانونية الموجودة في اتفاقية بازل موضع التطبيق العملي وتفعيل مشاركة المنظمات ذات الصلة المهتمة بحماية البيئة.

ومن الجدير بالذكر ان اليات التعاون الدولي من رصد الاثار المترتبة على ادارة النفايات الخطرة، وتبادل المعلومات، وكذلك وضع المبادئ التوجيهية التقنية وغيرها من الاليات التي بينها المادة (١٠) من اتفاقية بازل تساعد وبشكل فعال في تنمية قدرات الدول لاسيما النامية منها للمضي قدر الامكان في الحد من الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة وتفعيل الادارة السليمة بيئياً لها، وكذلك تمثل احد الضمانات اللازمة لتطبيق مبادئ وقواعد الاتفاقية على ارض الواقع...

وفي ذات الاطار ولغرض تعزيز وتشجيع التعاون الدولي بشكل واسع سمحت اتفاقية بازل لأطرافها الدخول في "اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية"، وكما بينت ذلك الفقرة (١) من المادة (١١) من الاتفاقية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود مع اطراف اخرى من اتفاقية بازل او اطراف ليست طرفاً في الاتفاقية المذكورة على شرط ان لا تنتقص من قواعد الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في اتفاقية بازل^(١).

الخاتمة

أولاً النتائج:

١- ان وجود النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الاخرى، وحركتها عبر حدود الدول اصبح واقعاً على الدول المعنية التعامل معه نظراً لخطورة الموضوع لما يمثله من تهديد حقيقي على صحة الانسان والنظم البيئية ونتيجة لذلك برزت اهمية وضرورة

(١) وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١١) من اتفاقية بازل على الاطراف المعنية ابلاغ امانة الاتفاقية بالاتفاقيات او الترتيبات التي اشارت اليها الفقرة (١) من ذات المادة، كذلك الاتفاقيات او الترتيبات التي دخلت اليها الاطراف المعنية قبل سريان اتفاقية بازل عليها، وذلك لغرض ضمان ان تكون حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود بالشكل الذي يتوافق مع قواعد اتفاقية بازل في هذا الشأن.

اقرار اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ التي وضعت قواعد قانونية دولية فيما يخص الحد من حركة النفائيات الخطرة بين الدول والادارة السلمية بيئياً لتلك النفائيات بالشكل الذي يراعي حماية البيئة والحفاظ عليها.

ويمكن القول ان اتفاقية بازل نجحت عن طريق هذه القواعد القانونية في تسليط الضوء على المخاطر والكوارث البيئية التي تصاحب عدم التقيد بالمعايير البيئية في هذا الجانب، وهذا ما يتوافق مع الاهداف التي تبنتها الاتفاقية في اطار القضاء على حركة النفائيات الخطرة والنفائيات الاخرى او الحد منها على اقل تقدير.

ولكن المأخذ على اتفاقية بازل انها لم تفرض حظراً شاملاً على حركة النفائيات الخطرة ومنع تصديرها أو استيرادها بشكل نهائي، وهذا يعكس محاولة الاتفاقية ايجاد نوع من التوافق بين متطلبات الدول الصناعية ومخاوف الدول النامية من مخاطر النفائيات الخطرة.

٢- بشكل عام لا يمكن الحديث عن اي التزام وطني أو اقليمي أو دولي بخصوص الادارة السلمية بيئياً للنفائيات الخطرة دون اقترانه بخطوات ملموسة من قبل الدول الاطراف في اتفاقية بازل بالشكل الذي يعزز من وضع الجهات المعنية بإدارة البيئة بموجب تشريعاتها الوطنية، وضرورة دعم تلك الادارة بالموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان تحقيق الهدف الرئيس، وهو حماية صحة الانسان من الامراض وكذلك النظم البيئية.

ثانياً التوصيات:

١- يستلزم الموضوع توفير قاعدة معلومات وبيانات شاملة حول وضع النفائيات الخطرة وتصنيفها وحركتها لتسهيل رصد الآثار السلبية لها، وادارتها بالشكل الصحيح، وقد شجعت اتفاقية بازل الدول على التعاون الدولي في هذا المجال، ولكن كان الاجدر بالاتفاقية ربط هذا التعاون الثنائي أو متعدد الاطراف الذي دعت إليه الاتفاقية بشكل اوثق وتحت اشراف ورقابة مؤتمر اطراف الاتفاقية ضماناً لحقوق الدول في الحصول على المعلومات اللازمة التي هي في حاجة لها لإدارة النفائيات بالشكل المناسب.

٢- كذلك يتطلب الامر وجود الوعي الكافي لدى مواطني الدول الاطراف في اتفاقية بازل بأهمية الادارة السلمية بيئياً للنفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات في ظل تنامي

المخاطر التي تهدد حياة المواطنين ووضع بيئتهم المحيطة بهم لان عدم تجاوب هؤلاء المواطنين مع الخطط الموضوعة لإدارة نفاياتهم سيشكل عائقاً كبيراً أمام خطط دولهم في السعي للحد من توليد النفايات والسيطرة على معالجتها وحركتها.

٣- حتى نكون امام ادارة سليمة بيئياً للنفايات الخطرة تكون فعالة وتؤدي إلى نتائج ملموسة على المستوى الدولي والوطني ينبغي على الدول المعنية تأسيس شراكات دولية مع المنظمات الدولية المختصة وأمانة اتفاقية بازل وغيرها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة، وذلك من اجل تعزيز ادارتها لتلك النفايات وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة في هذا الصدد، مع تطوير قدراتها البيئية بالشكل الذي ينمي القطاع البيئي ودمجه في خطط وبرامج التنمية المستدامة، والذي يصب في المحصلة النهائية في حماية الصحة والبيئة...

٤- ان وجود الادارة السليمة بيئياً يتطلب فرز النفايات كماً ونوعاً لتحديد خطورتها وآلية معالجتها وخفض توليدها وضبط حركتها في داخل الدول وعبر الحدود وبشكل علمي مدروس، لاسيما في الدول النامية التي تفتقد في غالبيتها لمثل هكذا ادارة فعالة تكون صاحبة قرار وتتمتع بمساحة واسعة من الصلاحيات تستطيع الاستناد إليها لتطوير وسائلها التقليدية نحو تبني طرق حديثة في الادارة ولمواجهة الازمات وحالات الطوارئ التي تحدث للبيئة، مع وجود تكنولوجيا متقدمة تمكنها من توجيه الامكانيات نحو السيطرة بشكل كامل على توليد ومعالجة النفايات الخطرة وغيرها والتخلص منها، وتوجيه حركتها عبر الحدود ومراقبتها، وهذا الكلام ينطبق على إدارة مجلس حماية وتحسين البيئة في العراق الذي يقع على عاتقه إدارة النظم البيئية وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ودراسة امكانية نقل واقع هذا المجلس من كونه جهاز استشاري إلى جهاز إداري له صلاحيات ونوع من الاستقلالية لتسهيل اندماجه مع القواعد والخطط والبرامج التي تدعو إليها اتفاقية بازل فيما يخص تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتها الدولية.

المصادر**المصادر العربية****الكتب**

١. اشرف عرفات ابو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. جابر ساسي دهيمي، الإدارة البيئية و التنمية المستدامة، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان- الاردن، ٢٠١٥.
٣. مصطفى سلامة حسين و مدوس فلاح الرشيدى، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مطبعة الكتب الجامعية، ٢٠٠٧.
٤. مصطفى فاضل السويدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل ١٩٨٩، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.
٥. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات... والأمال (حالة البيئة في العالم، ١٩٧٢-١٩٩٢) - برنامج الامم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٦. معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

الرسائل

١. بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء احكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨.

الاتفاقيات والقوانين:

١. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ١٩٨٩.
٢. بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ١٩٩٩.
٣. قانون البيئة المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥. قانون انضمام جمهورية العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم (٣) لسنة ٢٠١١: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٧٥، ٢٠١١ / ١ / ٣١.
٦. تعليمات إدارة النفايات الخطرة العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.

وثائق الامم المتحدة:

١. الامم المتحدة- الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة عشرة، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية- الجلسة ٣٦، القرار ١١/١٨، ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ٢٩ ايلول ٢٠١١، الوثيقة: A/HRC/RES/18/11
٢. الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي- لجنة التنمية المستدامة، الدورة الثامنة عشرة، استعراض تنفيذ جدول اعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ: ادارة النفايات، ٢-١٤ ايار ٢٠١٠، الوثيقة: E/CN.17/2010/6.

٣. الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الثالث عشر- المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، جنيف ٢٤ نيسان- ٥ ايار ٢٠١٧، الوثيقة: UNEP/chw.13/6/Add/Rev.1
٤. الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود- الاجتماع الثاني عشر، متابعة المبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل مجموعة أدلة عملية لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، جنيف، ٤-١٥ ايار/٢٠١٥، الوثيقة: UNEP/CHW.12/3/Add.2.
٥. الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الحادي عشر، متابعة المبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل - مشروع إطار للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، جنيف ٢٨ نيسان- ١٠ ايار / ٢٠١٣، الوثيقة: UNEP/CHW.11.3/Add.1.
٦. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرارات التي اتخذها المؤتمر- ريو دي جانيرو، المجلد الاول - ، ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، الوثيقة: A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1).